الجمعية العامة

Distr.: General
4 November 2022
Arabic
Original: English/French

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثانية والأربعون
23 كانون الثاني/يناير – 3 شباط/فبراير 2023

بنن

تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً- الإطار العام

1- أُعدّ هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 5/1 و16/21، مع مراعاة التوصيات التي صيغت نتيجة الاستعراض السابق[1]. والتقرير تجميع للمعلومات الواردة في وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، وهو مقدّم في شكل موجز تقيّداً بالحدّ الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً- نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع آليات حقوق الإنسان

2- رحب فريق الأمم المتحدة القطري بتصديق بنن على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، ودعاها إلى النظر في التصديق على تلك الصكوك المتعلقة بقبول البلاغات الفردية والتي لم يصبح البلد طرفاً فيها بعد[2].

3- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري انسحاب بنن، في نيسان/أبريل 2020، من البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، فدعاها إلى إعادة النظر في موقفها[3].

4- وأثنى فريق الأمم المتحدة القطري على تواصل بنن مع آليات حقوق الإنسان في صياغة التقارير الحكومية التي حل أجلها، معترفاً بالتقدم المحرز في أداء الآلية الوطنية للإبلاغ والمتابعة. ودعاها إلى مواصلة بناء القدرات اللازمة للآلية عن طريق التماس الدعم التقني من الشركاء الدوليين، ولا سيما مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان[4].

الرجاء إعادة الاستعمال

ثالثاً- الإطار الوطني لحقوق الإنسان

1- الإطار الدستوري والتشريعي

5- لاحظ فريق الأمم المتحدة القطري تعزيز الإطار القانوني العام من خلال سن نصوص تشريعية، بما في ذلك القانون الجنائي، الذي يجرم التعذيب ويلغي عقوبة الإعدام، مما أدى إلى تخفيف أحكام الإعدام الصادرة في حق الأشخاص المدانين، وهو ما رحبت به مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان[5] ولجنة مناهضة التعذيب[6]، ورحبت أيضاً بسن القانون رقم 2021-11 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2021 والمتعلق بالأحكام الخاصة بقمع الجرائم المرتكبة على أساس جنس الأشخاص وحماية المرأة، والقانون رقم 2021-14 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2021 والمتعلق بقانون الإدارة الإقليمية، والقانون رقم 2022-04 المؤرخ 16 شباط/فبراير 2022 والمتعلق بالنظافة العامة[7].

2- الهياكل الأساسية المؤسسية وتدابير السياسة العامة

6- أشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى اعتماد الحكومة وتنفيذها للعديد من الإصلاحات السياسية والمؤسسية، التي أدى بعضها إلى خلافات تسببت في أعمال عنف خلال الانتخابات، لا سيما في الانتخابات التشريعية لعام 2019 والانتخابات الرئاسية لعام 2021[8].

7- وأثنى فريق الأمم المتحدة القطري على لجنة بنن لحقوق الإنسان لحصولها على اعتماد بمركز ألف من التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وشجعها على مواصلة التعاون الفعلي مع التحالف، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وشبكة المؤسسات الوطنية الأفريقية لحقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية الأخرى لحقوق الإنسان، والشركاء التقنيين والماليين، من أجل تعزيز إطارها المؤسسي وأساليب عملها[9].

8- وأوصت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولجنة مناهضة التعذيب ولجنة حقوق الطفل ولجنة القضاء على التمييز العنصري وفريق الأمم المتحدة القطري بأن تضمن بنن استقلال لجنة بنن لحقوق الإنسان وأعضائها - الذين ينتمي بعضهم إلى هيئات قيادية في تشكيلات سياسية، مما يخالف أحكام القانون رقم 2012-36 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2012 المنشئ للجنة - كما أوصت بضمان قدرتها على العمل، لا سيما من خلال تزويدها بالموارد البشرية وموارد الميزانية الكافية[10].

9- وأوصت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بأن تجعل بنن من الأولويات إنشاء آلية وقائية وطنية، وأن تكفل احترام الآلية لجميع الضمانات المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية أو المهينة، ولا سيما المادة 18، وأن تكون عملية إنشاء الآلية شاملة للجميع وأن تنفَّذ بالتشاور مع جميع منظمات المجتمع المدني المعنية[11]. وقدمت لجنة مناهضة التعذيب[12] وفريق الأمم المتحدة القطري[13] توصيات مماثلة، وشجع الفريق القطري الحكومة على الاعتماد على الدعم التقني اللازم، لا سيما الدعم المقدم من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، في صياغة التشريعات المنشئة للآلية الوقائية الوطنية.

رابعاً- تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

ألف- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق

1- المساواة وعدم التمييز

10- حثت لجنة القضاء على التمييز العنصري بنن على سن قانون عام ضد التمييز العنصري يتضمن تعريفاً يتماشى مع أحكام المادة 1 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ويحظر صراحة التمييز المباشرة وغير المباشر في المجالين العام والخاص[14]. وأوصت أيضاً بأن تكثف الدولة الطرف جهودها لتزويد عامة الجمهور بمعلومات عن التمييز العنصري وعن سبل الانتصاف القضائية وغير القضائية المتاحة له[15]، وأن تحرص على إشراك جميع أصحاب المصلحة في عملية وضع خطة عمل وطنية جديدة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب والتعصب، بما في ذلك الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، وأن تخصص ميزانية كافية لتنفيذها، وتنشئ نظام تقييم صارماً[16].

11- ولئن لاحظ فريق الأمم المتحدة القطري الجهود المتواصلة التي تبذلها الحكومة لتعزيز المساواة وعدم التمييز، فإنه أشار إلى الحاجة الملحة إلى تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة الوصم والتمييز اللذين يؤثران على المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، لا سيما عن طريق التنفيذ الفعال للقانون رقم 2005-31 المؤرخ 5 نيسان/أبريل 2006 والمتعلق بالوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ورعاية المصابين به ومكافحته[17].

12- وحثت لجنة القضاء على التمييز العنصري بنن على اعتماد تدابير أكثر فعالية لحماية الأشخاص المصابين بالمهق من العنف والاختطاف والتمييز، وعلى ضمان تمتعهم بفرص الحصول على التعليم والصحة والعمل في ظروف من المساواة. وأوصتها أيضاً بأن تجري تحقيقات كاملة ومتعمقة بشأن جميع حالات الاعتداء المبلغ عنها على الأشخاص المصابين بالمهق، بما في ذلك الحالات التي حددتها منظمات المجتمع المدني، وأن تضع حداً لإفلات الجناة من العقاب، وأن تنظم حملات لتثقيف الجمهور بشأن المهق، لمكافحة التحيزات والمعتقدات المرتبطة به خطأً[18]. وقدمت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية توصيات مماثلة[19].

2- حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه وعدم التعرض للتعذيب

13- أشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى ما أفادت به لجنة حقوق الإنسان في بنن من حالات إعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً تم تسجيلها من خلال الشكاوى، في أعقاب المظاهرات الناجمة عن القيود المتعلقة بتدابير التصدي لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) وأعمال العنف خلال الانتخابات الرئاسية لعام 2021. وأعاد تأكيد التوصية التي قُدمت خلال الدورة السابقة للاستعراض الدوري الشامل بالتحقيق في حالات الإعدام خارج نطاق القضاء من أجل تقديم المسؤولين عنها إلى العدالة وتوفير سبل الانتصاف للضحايا أو أسرهم[20]. وقدمت لجنة مناهضة التعذيب توصية مماثلة، دعت فيها بنن إلى وضع مبادئ توجيهية واضحة بشأن استخدام القوة والأسلحة تتضمن مبادئ الشرعية والضرورة والتناسب والتحوط، كما دعتها إلى مواءمة القوانين والأنظمة التي تحكم استخدام القوة مع المعايير الدولية[21].

14- ورحبت لجنة مناهضة التعذيب بسن القانون رقم 2018-16 المؤرخ 28 كانون الأول/ديسمبر 2018 المتعلق بالقانون الجنائي، الذي عرفت المادة 523 منه التعذيب وجرمته بصورة مستقلة، فأوصت بنن بأن

تعدل القانون الجنائي لمواءمة تجريم التعذيب مع المواد 1 و 2 و 4 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والنص على عدم قابلية جريمة التعذيب للتقادم والعفو، والمعاقبة عليها بعقوبات مناسبة تراعي جسامتها، وفقا للفقرة 2 من المادة 4 من الاتفاقية[22]. وأوصتها اللجنة أيضاً بأن تتخذ التدابير اللازمة، بما في ذلك التدابير التشريعية، لضمان اعتبار الاعترافات المنتزعة بالتعذيب وسوء المعاملة باطلة في جميع الأحوال، وفرض احترام هذا الالتزام في الممارسة[23]. وشددت اللجنة على أن تتخذ بنن التدابير اللازمة لإقامة ولايتها القضائية العالمية وممارستها[24].

15- ورحبت اللجنة نفسها بالضمانات الأساسية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية، وأوصت بأن تكفل بنن، في جملة أمور، تمتع جميع المحتجزين عملياً، بجميع الضمانات القانونية الأساسية منذ بداية حرمانهم من الحرية. وأوصتها أيضاً بأن تتخذ التدابير اللازمة، بما في ذلك التدابير التشريعية، لضمان ألا تتجاوز المدة القصوى للاحتجاز لدى الشرطة، بصرف النظر عن التهم الموجهة، ثماني وأربعين ساعة، قابلة للتجديد مرة واحدة فقط في ظروف استثنائية مبررة على النحو الواجب، ومع مراعاة مبدأي الضرورة والتناسب، وأن تواصل بذل جهودها الرامية إلى ضمان تزويد جميع السجون بسجل مركزي محوسب، وريثما يتم ذلك تكفل التعهد الصارم للسجلات القائمة[25].

16- وأعربت نفس اللجنة عما يساورها من قلق لأن الاستخدام المنهجي للحبس الاحتياطي لا يزال ممارسة قوية في الثقافة القضائية، مما يسهم مباشرة في اكتظاظ السجون، فأوصت بأن تكفل بنن الإشراف الفعال لقاضي الحرية والاحتجاز على الحبس الاحتياطي، بما يكفل التقيد فيه بالأحكام التي تحدد مدته القصوى، وتجعل مدته قصيرة قدر الإمكان واستثنائية وضرورية ومتناسبة. وأوصتها أيضا بأن تشجع المدعين العامين والقضاة فعلا على استخدام بدائل للحبس الاحتياطي، وأن تفرج فورا عن جميع الأشخاص المحبوسين احتياطيا الذين أمضوا بالفعل في الحبس الاحتياطي وقتا أطول مما يمكن أن يبرره الحد الأقصى لعقوبة السجن على الجريمة المنسوبة إليهم[26].

17- وحثت اللجنة نفسُها بنن على تحسين الظروف المادية في جميع أماكن سلب الحرية، بضمان حصول السجناء مجاناً وفي الوقت المناسب على الرعاية الطبية والأدوية الضرورية لصحتهم، وعلى الغذاء الكافي والمغذي، واستفادتهم من النظافة الصحية الملائمة والأفرشة الكافية؛ كما دعتها إلى مواصلة جهودها لمكافحة الفساد في السجون، وإلى إتاحة فرص الإفراج عن السجناء الذين يقضون أحكاما بالسجن المؤبد أو تخفيض عقوبتهم بعد فترة زمنية معقولة[27].

18- وأوصت اللجنة نفسُها بنن بأن تعزز تعليماتها المتعلقة بالحظر المطلق للتعذيب وبرامجها التدريبية التي تستهدف جميع الجهات الفاعلة المعنية بحراسة الأشخاص المسلوبي الحرية أو استجوابهم أو معاملتهم[28]. وقد أعرب فريق الأمم المتحدة القطري عن استعداده لدعم أي طلب في هذا الصدد، لا سيما من خلال خبرة وكالاته المختلفة (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وغيرها)[29].

19- وقدمت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة توصيات مماثلة بشأن ظروف الاحتجاز والضمانات القانونية الأساسية والسجلات واكتظاظ السجون[30].

3- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

20- لاحظ فريق الأمم المتحدة القطري اعتماد تشريع جديد لتحسين تنظيم الخدمات القضائية بغية زيادة إمكانية وصول المستعملين إليها وضمان تسريع الإجراءات التي تفضي إلى قرارات منصفة من المحاكم، وكذلك إنشاء محاكم تجارية في بعض المدن، فدعا الحكومة إلى مواصلة جهودها الرامية إلى

تشـغيل محاكم بورتو – نوفو وباراكو، لا سـيما عن طريق مواصـلة الاعتماد على برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وغيره من الشركاء في منظومة الأمم المتحدة[31]. وأوصت لجنة مناهضة التعذيب بنن بأن تكفل الوصـول الفعال إلى العدالة لجميع المتقاضـين عن طريق تعزيز نظام المسـاعدة القضـائية[32]، وتيسـير الاستعانة بمحام، وتقريب المحاكم من السجون، وتعزيز استقلال السلطة القضائية، لا سيما عن طريق تكثيف جهود بنن الرامية إلى مكافحة الفساد وإجراء إصلاح للمجلس الوطني للقضاء، من أجل تجنب أي تدخل للسلطة التنفيذية[33]. وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بنن بمكافحة الفساد في النظام القضائي[34].

21- ورحبت لجنة مناهضة التعذيب بإضفاء الطابع المؤسسي على قضاة الأحداث بمقتضى قانون الطفل وإنشاء محاكم "صديقة للأطفال"، فأوصت بأن تعين بنن في كل محكمة قضاة أحداث مستقلين ولا يمكن عزلهم، بعد توفير التدريب الكافي لهم في مجال إدارة قضـــاء الأحداث، بما في ذلك بدائل الاحتجاز. وأوصتها أيضاً بأن تقوم بتشغيل محاكم الأحداث وتزويدها بعدد كاف من القضاة المتخصصين من أجل التعجيل بالإجراءات المتعلقة بالأطفال المسلوبي الحرية، ورفع سن المسؤولية الجنائية لاستيفاء المعايير الدولية، وضمان الإشراف الصارم لقاضي الأحداث على الحبس الاحتياطي، وكذلك ضمان تنفيذ المادة 14 من قانون الطفل، التي تنص على أن يكون اعتقال الطفل أو احتجازه أو ســجنه الملاذَ الأخير وأن يكون لأقصر فترة زمنية ممكنة[35].

22- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن محكمة قمع الجرائم الاقتصادية والإرهاب، بوصفها قضاءً استثنائياً أو خاصاً، قد تطرح مشاكل في توخي الإنصاف والاستقلال والنزاهة في إقامة العدل، فأوصى بأن تراجع بنن إجراءات تلك المحكمة من أجل توفير ضمانات صارمة لحسن إقامة العدل[36].

4- الحرّيات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

23- زكى فريق الأمم المتحدة القطري موقف لجنة حقوق الإنســان في بنن، التي أعربت عن أسـفها وإدانتها للعنف الانتخابي الذي أصــبح متكرراً منذ عام 2019 ودعت الجهات الفاعلة الســياســية وجميع الجهات الفاعلة إلى إيجاد حلول مناسبة لهذا الوضع، الذي يشكل تهديداً خطيراً للسلم الاجتماعي في البلد، فأوصى الفريقُ القطري بتعزيز وتوسيع الحيز الديمقراطي، ولا سيما من خلال ممارسة الحق في التصويت في انتخابات حرة ودورية وشفافة في سياق سلمي[37]. وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بنن بأن تدين علناً أي خطاب كراهية عنصري أو خطاب كراهية يصدر عن السياسيين أو الشخصيات العامة، ولا سيما خلال الحملات الانتخابية[38].

24- وأحاطت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية علماً مع القلق بأحكام القانون الجنائي المتعلقة بالتجمع وبنشـــر معلومات كاذبة، وأحكام القانون رقم 2017-20 المؤرخ 20 نيســـان/أبريل 2018 والمتعلق بقانون المواد الرقمية[39]، وطلبت إلى بنن مراجعتها من أجل السماح للمدافعين عن حقوق الإنسان بالعمل بحرية ودون خوف[40].

25- ووفقاً لفريق الأمم المتحدة القطري، فإن سـن بعض القوانين – القانون رقم 2019-43 المؤرخ 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 والمتعلق بقانون الانتخابات، والقانون رقم 2019-41 المؤرخ 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 والمتعلق بميثاق الأحزاب السـياسـية، والقانون رقم 2019-45 المؤرخ 25 تشـرين الثاني/نوفمبر 2019 والمتعلق بمركز المعارضـة – اعتُبر عائقاً أمام تحسين مشـاركة مواطني بنن في العمليات الانتخابية لأعوام 2019 و2020 و2021. ورأى أن التوصـيات المقدمة خلال الدورة السـابقة للاسـتعراض الدوري الشامل التي تدعو بنن إلى مواءمة تشريعاتها المتعلقة بتنظيم حرية تكوين الجمعيات وحرية التعبير وحرية وسـائط الإعلام وحرية التجمع مع المعايير الدولية تظل توصـيات وجيهة. ودعا إلى التعجيل بعمليات

مراجعتها، حتى تدرج تدابير تمنع التعليق التعسفي لوسائط الإعلام وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان[41]. وقدمت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) توصيات مماثلة، منها التوصية بأن تحدد الهيئة العليا للإعلام السمعي البصري والاتصالات تحديداً واضحاً شروط رفض منح الإذن لوسائط الإعلام، وفقاً للقانون الدولي، حتى تولي الأولوية لمهمتها المتمثلة في ضمان حرية الصحافة[42].

5- حظر جميع أشكال الرق، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص

26- أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء استغلال الأطفال في أعمال السخرة أو الأعمال الخطرة، ولا سيما في قطاعي العمل المنزلي والزراعة، وإزاء استمرار الممارسات الضارة، من قبيل تقليد *فيدوميغون* (إيداع الأطفال لدى أسر تكون مسؤولة عادة عن رعايتهم وتعليمهم خاصة)، وإيداع الأطفال في أديرة الفودو، ومهاجمة وقتل "الأطفال السّحرة"[43] والأطفال المصابين بالمَهَق للحصول على أعضاء من أجسادهم، والاتجار الواسع النطاق بالأطفال من البلدان المجاورة وإليها، ولا سيما لأغراض السخرة المنزلية والاستغلال الجنسي التجاري للفتيات، والعمل القسري للأولاد في المناجم والمحاجر والأسواق والمزارع، بما في ذلك في مناطق استخراج الماس[44]. وأوصت اللجنة بنن بمكافحة بيع الأطفال لأغراض السخرة، وتنفيذ أحكام قانون العمل المتعلقة بعمل الأطفال، وتعزيز الآليات المجتمعية لمنع ومكافحة الاستغلال الاقتصادي للأطفال، والتحقيق مع المسؤولين عن الممارسات الضارة وملاحقتهم، والتعاون الوثيق مع الزعماء التقليديين والمنظمات المجتمعية لتوعية السكان بالآثار الضارة لهذه الممارسات والقضاء عليها والتماس المساعدة التقنية من منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) وغيرها من الوكالات المتخصصة[45]. وصاغت لجنة القضاء على التمييز العنصري توصيات مماثلة[46].

27- وحثت لجنة حقوق الطفل بنن على مواصلة توعية مهنيي السياحة بالآثار الضارة للاستغلال الجنسي للأطفال في قطاع السفر والسياحة، كما حثتها على نشر المدونة العالمية لأخلاقيات السياحة لمنظمة السياحة العالمية التابعة للأمم المتحدة على نطاق واسع في أوساط وكلاء السفر ووكالات السياحة، وتشجيع هؤلاء على توقيع مدونة قواعد السلوك لحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي في السفر والسياحة. وحثتها أيضاً على فرض عقوبات مناسبة على مرتكبي أعمال الاستغلال الجنسي للأطفال في قطاع السفر والسياحة[47].

6- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية

28- لاحظ فريق الأمم المتحدة القطري ما تبذله الحكومة من جهود لمعالجة العمالة الناقصة، وتحديداً في صفوف الشباب والنساء، عن طريق التماس الدعم لا سيما من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لإنشاء منصة رقمية لطلب العمل، ومن وكالات أخرى تسهم في تعزيز التمكين الاقتصادي للمرأة والأشخاص الضعفاء مثل صندوق الأمم المتحدة للسكان[48]. وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تكفل بنن، بالتشاور مع الشركاء الاجتماعيين، المراجعة الدورية للحد الأدنى للأجور من أجل ربطه بتكاليف المعيشة، حتى يسمح للعمال وأسرهم بالتمتع بمستوى معيشي لائق، وأن تكفل تطبيق الأحكام المتعلقة بالحد الأدنى للأجور في الممارسة، بالحرص على أن يؤدي عدم الامتثال إلى عقوبات جنائية أو غيرها من العقوبات، وتخصيص الوسائل اللازمة لرصد ظروف العمل، بما في ذلك في الاقتصاد غير الرسمي، وذلك بطرق منها تعزيز عمليات التفتيش وإمكانية تقديم العمال لشكاوى[49].

29- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بنن بمراجعة أحكام القانون رقم 2018-35 المؤرخ 5 تشرين الأول/أكتوبر 2018 والمتعلق بالنظام الأساسي العام للوظيفة العامة حتى لا تسمح بحالات تسريح أو فصل تعسفي[50]. وحثتها على تعديل أحكام المواد 10 و13 و29 و30

وكذلك أي أحكام أخرى ذات صلة من القانون رقم 2017-05 المؤرخ 29 آب/أغسطس 2017 الذي يحدد شروط وإجراءات تشغيل العمال وتعيينهم وفسخ عقد العمل، وذلك من أجل حماية العمال من التسريح غير المبرر وغيره من الانتهاكات الممكنة بمقتضى هذا القانون[51].

30- وأوصت اللجنة نفسُها بنن بضمان ممارسة الحقوق النقابية بحرية، ووضع حد للممارسات التي ينشأ عنها مناخ مناهض للعمل النقابي[52]. وأوصتها أيضاً بأن تقوم بمراجعة فئات الموظفين المدرجة في المادة 2 الجديدة من القانون رقم 2018-34 المؤرخ 5 تشرين الأول/أكتوبر 2018 والمتعلق بممارسة الحق في الإضراب، حتى يسمح لموظفي الوظيفة العامة الذين لا يُعقَّل أن تعتبر خدماتهم خدمات أساسية بأن يمارسوا حقهم في الإضراب، ويتأتى إلغاء الأحكام المتعلقة بشروط المدة التي تتنافى مع طبيعة الحق في الإضراب وتشكل قيوداً غير متناسبة على الحق في الإضراب[53].

7- الحق في الضمان الاجتماعي

31- لاحظ فريق الأمم المتحدة القطري تفعيل الحكومة لبرنامج التأمين لتعزيز رأس المال البشري، الذي يتألف من أربعة عناصر: التأمين الصحي، والتدريب، والائتمان، وتأمين المعاش التقاعدي. ويستهدف هذا البرنامج جميع مواطني بنن، ولا سيما أفقر الشرائح، ويهم السكان في قطاعات الزراعة والتجارة والصناعة التقليدية، بل وحتى الفقراء العاطلين عن العمل[54].

8- الحق في مستوى معيشي لائق

32- أحاط فريق الأمم المتحدة القطري علماً بصياغة الخطة الاستراتيجية لتنمية القطاع الزراعي لعام 2025 والخطة الوطنية للاستثمار الزراعي والأمن الغذائي والتغذوي للفترة 2017-2021، وإنشاء آلية لإصدار إحصاءات موثوق بها في مجال الأمن الغذائي والتغذوي، كما أحاط علماً بوضع معايير الدستور الغذائي[55].

33- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بنن بتعزيز الأمن الغذائي في المحافظات الأكثر تضرراً من الجوع وسوء التغذية، بطرق منها تعزيز الوصول إلى مرافق تجهيز المنتجات وتحسين توزيعها في الأسواق المحلية، وتنفيذ تدابير محددة لصالح السكان الأكثر تضرراً من انعدام الأمن الغذائي، ولا سيما منهم الأسر المعيشية التي تعيش أساساً من زراعة الكفاف أو صيد الأسماك، وذلك عن طريق تشجيع تنويع مصادر الدخل، وزيادة قدرتهم على الصمود في وجه الكوارث الطبيعية وغيرها من الأخطار التي لا يشملها نظام الضمان الاجتماعي[56].

34- وفيما يتعلق بالحق في الماء، أوصت اللجنة نفسُها بمراجعة الإجراءات القائمة للحد من خطر الفساد المرتبط بالخدمات مثل توصيل المنازل بشبكة المياه، والاشتراك في العرض الترويجي للتزود بالمياه، وإصلاح المعدات التالفة، واستئناف توصيل المنازل بشبكة المياه بعد قطعه لعدم دفع الفواتير[57]؛

9- الحق في الصحة

35- لاحظ فريق الأمم المتحدة القطري مع التقدير الجهود المبذولة لتنفيذ التوصيات المقدمة خلال الدورة السابقة للاستعراض الدوري الشامل بشأن اعتماد استراتيجيات وخطط عمل لتحسين الصحة الجنسية والإنجابية للمراهقين والشباب، فرأى أنه لا يزال من المتعين بذل جهود لضمان رعايتهم فعلاً في جميع هياكل الصحة، ولا سيما الصحة الإنجابية، من خلال تنفيذ توصيات ظلت تنفذ جزئياً وتتعلق تحديداً بمعدلات وفيات المواليد والوفيات النفاسية والممارسات الضارة من قبيل تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وزواج الأطفال والزواج القسري[58].

10- الحق في التعليم

36- رحب فريق الأمم المتحدة القطري بالتزام بنين بتعزيز قدرة النظام التعليمي على الصمود، وتحسين التمرن وإدارة التعليم، بتنفيذ خطة قطاع التعليم 2018-2030 والخطة الوطنية المتكاملة للتصدي لجائحة كوفيد-19. وأثنى على بنن لالتزامها بتزويد جميع المدارس بمطاعم مدرسية، بالتعاون مع برنامج الأغذية العالمي، مما سيسمح لجميع الأطفال بالاستفادة من وجبة ساخنة واحدة على الأقل يومياً[59].

37- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بنن بزيادة الاستثمار في قطاع التعليم من أجل القيام، على الأخص، بتحسين البنيات التحتية والمعدات المدرسية وضمان تزويد جميع المدارس بمرافق كافية للمياه والصرف الصحي، وتحسين نوعية التعليم الملقن عن طريق الاستثمار في تدريب المعلمين وإنتاج مواد تربوية جيدة. وأهابت بها أيضاً أن تعالج على وجه السرعة الانقطاع عن الدراسة، وذلك بالتصدي لأسبابه الاجتماعية والاقتصادية، بما فيها رفض الآباء إرسال أطفالهم، لا سيما البنات، إلى المدرسة[60]. وأوصت اليونسكو بتوسيع نطاق التعليم المجاني ليشمل 12 عاماً من التعليم الابتدائي والثانوي، 9 منها إلزامية[61].

11- التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان

38- لاحظ فريق الأمم المتحدة القطري مع الارتياح وضع برنامج عمل الحكومة للفترتين 2016-2021 و2021-2026، ووضع خطة التنمية الوطنية[62]، فأيد توصية اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تراعي بنن مراعاة تامة الالتزامات التي يفرضها عليها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأن تكفل الإعمال الكامل للحقوق التي ينص عليها في التنفيذ الوطني لخطة التنمية المستدامة لعام 2030، وذلك بمساعدة وتعاون المجتمع الدولي، عند الاقتضاء[63].

39- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بنن بتعزيز الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد حتى يكون في متناول الجمهور تقديم الشكاوى، كما أوصتها بإدراج أحكام قانونية تتعلق بموارد ميزانية المؤسسة والالتزام بالتعاون معها، وضمان فعالية الترسانة التشريعية لمكافحة الفساد، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالتصريح بالممتلكات ومراقبتها، والمرسوم رقم 2013-122 المؤرخ 6 آذار/مارس 2013 والمتعلق بشروط الحماية الخاصة للمبلغين عن المخالفات وللشهود والخبراء وضحايا أعمال الفساد، والمرسوم رقم 2015-035 المؤرخ 29 كانون الثاني/يناير 2015 والمتعلق بقانون الشفافية في إدارة المالية العامة[64].

40- وأهابت اللجنة نفسُها ببنن أيضاً أن تكافح إساءة استخدام مبيدات الآفات، بطرق منها توعية السكان بآثارها الضارة عند استخدامها في زراعة الكفاف، ودعم المزارعين من أجل الانتقال إلى الممارسات الزراعية المراعية للبيئة[65].

باء- حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

1- المرأة

41- رحب فريق الأمم المتحدة القطري بالسياسة الجنسانية الوطنية للفترة 2010-2025 وخطة عملها، اللتين وُضِعتا بدعم من مختلف الشركاء، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وأوصى بالتعجيل باعتماد وتنفيذ الخطة التنفيذية لهذه السياسة ومواصلة إدراج المنظور الجنساني في السياسات الوطنية، وذلك على وجه الخصوص، بمواصلة التماس الدعم بمختلف الخبرات من منظومة الأمم المتحدة[66].

كما دعا الحكومة إلى تخويل المعهد الوطني للمرأة الصلاحيات والموارد اللازمة للقيام بمبادرات، بما في ذلك عن طريق المشاركة في الدراسات المتعلقة بقضايا جنسانية محددة[67].

42- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تعمل بنن على إذكاء وعي السكان بالمساواة بين المرأة والرجل في الحقوق، ومكافحة أشكال التحيز الاجتماعي التي تؤدي إلى التمييز ضد المرأة، وحمل المنتخبين المحليين وأعوان الإدارة والسلطات التقليدية على مراعاة حقوق المرأة في تخصيص الأراضي واستخدامها؛ وفي حالة نزع الملكية، تقديم التعويضات، وإلغاء الأحكام التي يتضمنها قانون الأحوال الشخصية والأسرة والتي تميز ضد المرأة[68].

43- وأعرب فريق الأمم المتحدة القطري عن قلقه إزاء استمرار العنف الجنساني وغيره من الممارسات الضارة ضد الفتيات والنساء، وشجع الحكومة على مضاعفة جهودها الرامية إلى التنفيذ الفعال لجميع المبادرات التي تتوخى النهوض بالفتيات والنساء وحمايتهن من أجل تعزيز الكشف والإبلاغ عن الممارسات الضارة، واتخاذ خطوات ملموسة لتطبيق القوانين[69].

2- الطفل

44- أعربت لجنة مناهضة التعذيب عما يساورها من قلق بالغ إزاء استمرار العديد من أعمال العنف ضد الأطفال، بما في ذلك العنف الجنسي، في المدارس وأماكن الاحتجاز لدى الشرطة وأماكن الحبس، والتي لا تزال الغالبية العظمى منها دون عقاب، فأوصت بأن تكفل بنن التنفيذ الفعال للقانون الجنائي وقانون الطفل، وإجراء تحقيقات نزيهة وشاملة في أعمال تعذيب الأطفال وإساءة معاملتهم، وضمان ملاحقة المسؤولين عنها، والموظفين العموميين الذين تغاضوا عن هذه الأفعال أو تسامحوا معها، ومعاقبتهم، في حالة إدانتهم، بعقوبات ملائمة. وأوصتها أيضاً بأن تحرص على الفصل الصارم بين القاصرين والبالغين في أماكن الاحتجاز وتنظم حملات للتوعية بحقوق الطفل، وقتل المواليد، والممارسات الضارة، ولا سيما تشويه الأعضاء التناسلية للإناث والاتهام بالشعوذة، بما يشمل المناطق النائية حيث تستمر هذه الممارسات[70].

3- الأشخاص ذوو الإعاقة

45- لاحظ فريق الأمم المتحدة القطري اعتماد الإطار الاستراتيجي لتحسين حالة الأشخاص ذوي الإعاقة – ولا سيما القانون رقم 2017-06 المؤرخ 29 أيلول/سبتمبر 2017 المتعلق بحماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والخطة الاستراتيجية لإعادة التأهيل المجتمعي 2020-2024، والخطة الوطنية الخمسية لإعادة التأهيل في بنن للفترة 2023-2027 – كما لاحظ السياسة الوطنية لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة وإدماجهم للفترة 2012-2021، فشجع الحكومة على تعبئة المزيد من الموارد للتعجيل بتنفيذ الخطط السالفة الذكر[71].

46- وطلبت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إلى بنن أن تقدم معلومات مستكملة عن الخطوات المتخذة للقضاء على طقوس قتل الأطفال المعوقين في بعض المجتمعات المحلية[72].

4- الشعوب الأصلية

47- حثت لجنة القضاء على التمييز العنصري بنن على إعادة النظر في نهجها والاعتراف قانوناً بوجود الشعوب الأصلية في إقليمها على أساس مبدأ تقرير المصير. وأوصتها بأن تضع، في إطار زمني محدد، استراتيجية وطنية بشأن الشعوب الأصلية وأن تضع لها إطاراً قانونياً شاملاً، بمشاركة فعالة وملموسة للشعوب الأصلية، ولمنظمات المجتمع المدني ولجنة حقوق الإنسان في بنن، بغية اتخاذ تدابير خاصة وملموسة لحماية حقوق الشعوب الأصلية[73].

5- المهاجرون واللاجئون وطالبو اللجوء

48- أثنت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين على بنن لالتزامها في المنتدى العالمي للاجئين، الذي عقد في كانون الأول/ديسمبر 2019، بتوفير ظروف معيشية أفضل للسكان الضعفاء، ولاعتمادها، في 17 شباط/فبراير 2021، في مجلس الوزراء، مشروع القانون المتعلق بوضع اللاجئين والأشخاص عديمي الجنسية، الذي أحيل إلى الجمعية الوطنية للنظر فيه والتصويت عليه[74]. وشجع فريقُ الأمم المتحدة القطري بقوة على الانتهاء من عملية اعتماد مشروع القانون لمواءمة الإطار القانوني لحماية اللجوء مع المعايير الدولية[75].

49- وأكدت لجنة مناهضة التعذيب على وجوب أن تكفل بنن اعتراف تشريعاتها التي تنظم اللجوء والطرد وجميع اتفاقات تبادل المساعدة القانونية التي هي طرف فيها اعترافاً صريحاً بالتزامها بعدم طرد أو رد أو تسليم أي شخص إلى دولة أخرى إذا كانت هناك أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه قد يتعرض للتعذيب أو سوء المعاملة، وأن تكفل خضوع قرارات الإبعاد لمراجعة قضائية حالة بحالة، مع التمتع بحق الطعن الواقف[76]. وحث فريق الأمم المتحدة القطري بنن على مواصلة إدماج اللاجئين وطالبي اللجوء[77] في مختلف البرامج الوطنية للتعليم والتدريب، وإدماجهم محلياً ومهنياً، وإصدار وثائق السفر والدخول للاجئين في إطار إقامة طويلة الأجل لمن يرغبون فيها[78].

6- عديمو الجنسية

50- أوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بأن تعجل بنن بتسجيل المواليد في إطار برنامج تحديد الهوية الذي بدأ في عام 2017، وأن تحسن فرص تسجيلها، وتحترم التزامها بالسماح لجميع سكان إيل أووازو الراغبين في التقدم بطلب للحصول على جنسية بنن بأن يفعلوا، وأن تعجل باعتماد قانون الجنسية الجديد، الذي يقر تطبيق مبدأ منح الجنسية بناء على حق مسقط الرأس (حق الإقليم) للأطفال مجهولي الجنسية أو النسب[79]. وقدمت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين توصيات مماثلة[80].

51- وحث فريق الأمم المتحدة القطري بنن على إيجاد حل لطائفة أوغوني المستقرة في مدينة ويدا من أجل التوثيق الفعلي للبالغين والأطفال[81].

Notes

1 A/HRC/37/10, A/HRC/37/10/Add.1 and A/HRC/37/2.
2 United Nations country team submission for the universal periodic review of Benin, para. 2.
3 Ibid., para. 3. See also CAT/C/BEN/QPR/4, para. 6.
4 United Nations country team submission, para. 4.
5 See https://www.ohchr.org/sites/default/files/lib-docs/HRBodies/UPR/Documents/Session28/BJ/BeninHCLetter.pdf.
6 CAT/C/BEN/CO/3, para. 4 (i).
7 United Nations country team submission, para. 7.
8 Ibid., para. 9.
9 Ibid., para. 20.
10 E/C.12/BEN/CO/3, paras. 7–8; CAT/C/BEN/CO/3, paras. 28–29; CRC/C/OPAC/BEN/CO/1, para. 8 (b) and (c); CERD/C/BEN/CO/1-9, paras. 11–12; and United Nations country team submission, para. 21.
11 CAT/OP/BEN/3, para. 23.
12 CAT/C/BEN/CO/3, paras. 30–31, and CAT/C/BEN/QPR/4, para. 7.
13 United Nations country team submission, paras. 22–23.
14 CERD/C/BEN/CO/1-9, para. 8.
15 Ibid., para. 14.
16 Ibid., para. 18.
17 United Nations country team submission, para. 26–27. See also

https://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CEDAW/Shared%20Documents/BEN/INT_CEDAW_FUL_BEN_29557_E.pdf.

[18] CERD/C/BEN/CO/1-9, para. 30.
[19] E/C.12/BEN/CO/3, para. 16.
[20] United Nations country team submission, para. 28.
[21] CAT/C/BEN/CO/3, para. 35.
[22] Ibid., paras. 6–7. See also United Nations country team submission, para. 35.
[23] CAT/C/BEN/CO/3, para. 9. See also United Nations country team submission, para. 35.
[24] CAT/C/BEN/CO/3, para. 13. See also United Nations country team submission, para. 37.
[25] CAT/C/BEN/CO/3, paras. 10–11. See also United Nations country team submission, para. 36.
[26] CAT/C/BEN/CO/3, paras. 20–21. See also United Nations country team submission, para. 37.
[27] CAT/C/BEN/CO/3, para. 23. See also United Nations country team submission, para. 37.
[28] CAT/C/BEN/CO/3, para. 39.
[29] United Nations country team submission, para. 38.
[30] CAT/OP/BEN/3, paras. 26, 29, 31, 33, 35, 37, 40, 50–51, 63, 65, 86, 93, 102 and 104.
[31] United Nations country team submission, para. 29.
[32] See also CERD/C/BEN/CO/1-9, para. 20.
[33] CAT/C/BEN/CO/3, para. 17. See also United Nations country team submission, para. 30.
[34] E/C.12/BEN/CO/3, para. 22 (b).
[35] CAT/C/BEN/CO/3, paras. 18–19. See also CAT/OP/BEN/3, para. 81.
[36] United Nations country team submission, para. 31.
[37] Ibid., para. 9.
[38] CERD/C/BEN/CO/1-9, para. 16.
[39] E/C.12/BEN/CO/3, para. 9. See also United Nations country team submission, para. 10, and Working Group on Arbitrary Detention, opinion No. 46/2020, para. 54.
[40] E/C.12/BEN/CO/3, para. 10.
[41] United Nations country team submission, para. 32.
[42] UNESCO submission for the universal periodic review of Benin, paras. 17–19. See also ibid., paras. 4–15.
[43] See also https://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CEDAW/Shared%20Documents/BEN/INT_CEDAW_FUL_BEN_29557_E.pdf.
[44] See also E/C.12/BEN/CO/3, paras. 33–34.
[45] CRC/C/OPSC/BEN/CO/1, paras. 20–21. See also United Nations country team submission, paras. 8, 13 and 34.
[46] CERD/C/BEN/CO/1-9, paras. 31–32.
[47] CRC/C/OPSC/BEN/CO/1, para. 25. See also United Nations country team submission, para. 13.
[48] United Nations country team submission, para. 19.
[49] E/C.12/BEN/CO/3, para. 26. See also United Nations country team submission, para. 40.
[50] E/C.12/BEN/CO/3, para. 20. See also United Nations country team submission, para. 41.
[51] E/C.12/BEN/CO/3, para. 22. See also United Nations country team submission, para. 41.
[52] E/C.12/BEN/CO/3, para. 28.
[53] Ibid., para. 30. See also United Nations country team submission, para. 46.
[54] United Nations country team submission, para. 42. See also E/C.12/BEN/CO/3, paras. 31–32.
[55] United Nations country team submission, para. 47.
[56] E/C.12/BEN/CO/3, para. 36. See also United Nations country team submission, para. 48.
[57] E/C.12/BEN/CO/3, para. 38. See also communication BEN 1/2022, available from https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownLoadPublicCommunicationFile?gId=26990.
[58] United Nations country team submission, para. 14.
[59] Ibid., para. 44.
[60] E/C.12/BEN/CO/3, paras. 44 and 46. See also United Nations country team submission, para. 45.
[61] UNESCO submission, para. 16. See also ibid., sect. III.A (“Education”, pp. 5–10).
[62] United Nations country team submission, para. 11.
[63] Ibid., para. 11. See also E/C.12/BEN/CO/3, para. 50.
[64] E/C.12/BEN/CO/3, para. 14. See also United Nations country team submission, para. 25.
[65] E/C.12/BEN/CO/3, para. 40. See also United Nations country team submission, para. 43.
[66] United Nations country team submission, para. 12.
[67] Ibid., para. 24.
[68] E/C.12/BEN/CO/3, para. 18. See also CERD/C/BEN/CO/1-9, para. 24.
[69] United Nations country team submission, para. 49. See also CAT/C/BEN/CO/3, paras. 36–37.

[70] CAT/C/BEN/CO/3, paras. 32–33. See also United Nations country team submission, para. 13.
[71] United Nations country team submission, paras. 55–56. See also UNESCO submission, sect. III.A, “Personnes en situation de handicap” (pp. 7–8).
[72] CRPD/C/BEN/Q/1, para. 7.
[73] CERD/C/BEN/CO/1-9, para. 22.
[74] United Nations country team submission, para. 50.
[75] Ibid. See also CERD/C/BEN/CO/1-9, para. 28.
[76] CAT/C/BEN/CO/3, para. 15.
[77] See also CERD/C//BEN/CO/1-9, para. 28.
[78] United Nations country team submission, para. 51.
[79] CERD/C/BEN/CO/1-9, para. 26.
[80] United Nations country team submission, paras. 52–53.
[81] Ibid., para. 54.